

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٦

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث "استخدامات استثمارية"
بموازنة المؤسسة المصرية العامة للقطن للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٢,٢ ألف جنيه (مائتان واثنا عشر ألف ومائتان من الجنيهات) بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بموازنة المؤسسة المصرية العامة للقطن للسنة المالية الحالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الباب الثالث الإيرادات الرأسمالية المتنوعة (مجموعة ٢ - تمويل استثمارات الشركات التابعة - قروض محلية) بنفس القدر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٦

بفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث (استخدامات استثمارية)
بموازنة مؤسسة مصر للطيران للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثمائة ألف من الجنيهات) بالباب الثالث استخدامات استثمارية منه ١١١ ألف جنيه قد حر بموازنة مؤسسة مصر للطيران لتمويل الخطة الاستثمارية لشركة مصر للأسواق الحرة مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية للمؤسسة (باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة مجموعة ٢ - تمويل استثمارات الشركات التابعة) بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٩٩٠,٠٠٠ جنيه بموازنة هيئة
العامة لميناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٩٩٠,٠٠٠ جنيه (مليون وتسعمائة وتسعون ألفاً من الجنيهات) بالباب الثالث - استخدامات استثمارية بموازنة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بنفس القدر - الباب الرابع - قروض وتسهيلات أجنبية (قروض محلية) .

(المادة الثانية)

تعديل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات